



قرار وزاري
رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الاراضي

- بعد الإطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،
- وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة.

قرر

مادة ١ : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	برقوق	SUPLUMTWENTYFIVE	Sun World International LLC.
٢	كيوي	Y368	Z487 Limited (Global plant IP P/L)

مادة ٢ : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

صدر في ٢٠١٣/٣/٢٥

وزير
الزراعة واستصلاح الاراضي

" أ.د. / صلاح عبد المؤمن "